

24/07/2008

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للاداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
11

مذكرة

N° 7003

إلى

السيدة مديرة المؤسسات الكبرى

والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الاداءات

الموضوع: حول شهادة الإعفاء من الخصم من المورد بالنسبة لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا.

المصاحب: - أنموذج من شهادة إعفاء من الخصم من المورد.

- أنموذج من مراسلة موجهة إلى مؤسسة الخدمات المصدرة كليا.

وبعد، طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من نشاطها الأصلي وكذلك المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بهذا النشاط والمتصلة بعملية التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى للنشاط وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة في إطار نشاطها لا تخضع للخصم من المورد خلال مدة الطرح.

هذا وقد تمت إجابة العديد من مؤسسات الخدمات المصدرة كليا التي تطلب الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد بعنوان إسداء الخدمات لفائدة مؤسسات أخرى مصدرة كليا على أنها لا تخضع للضريبة وبالتالي لا تخضع للخصم من المورد خلال العشر سنوات الأولى للنشاط وأن الإعفاء من الخصم من المورد لا يستوجب أية إجراءات خاصة.

إلا أنه وفي إطار الحرص على مزيد متابعة مؤسسات الخدمات المصدرة كليا ، فقد تقرر أن يتم مستقبلا ربط إعفائها من الخصم من المورد بالاستظهار بشهادة إعفاء تسلم من قبل إدارة المؤسسات الكبرى أو مكاتب مراقبة الاداءات سنويًا طبقا لأنموذج الشهادة المصاحب.

أما بالنسبة لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا التي تمت إجابتها سابقا بأن الإعفاء من الخصم من المورد لا يستوجب أية إجراءات خاصة، فإنه يتعين عليكم مراسلتها في الغرض طبقا لأنموذج المصاحب ومد الإدارة العامة للاداءات بقائمة اسمية في هذه المؤسسات مع ذكر مراجع المراسلة التي وجهت إليها.

إن السيدة مديرة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات مدعوون للسهر شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المندوب العام للاداءات